

شرح الياقوت 82 [باب الرهن]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان - 00:00:00

فقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الرهن. تفضل بالقراءة. احسن الله اليكم غلاء الرهن. الرهن لغة الثبوت وشرعا جعلوا عين مالية. وثيق وثيقة بدين يستوفى منها - 00:00:30

عند تعذر وفائه قال رحمه الله تعالى الرهن الرهن برك الله فيكم معناه في اللغة الثبوت. وقال بعضهم معناه ايضا الحبس. تقول الحالة الراهنة اي الحالة الثابتة. والحبس منه قوله سبحانه وتعالى - 00:01:00

كل نفس بما كسبت فهين اي محبوسة. قال الرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين استوفى منها عند تعذر الوفاء. هذا تعريف الرهن في الشرع. جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء. ما معنى هذا الكلام - 00:01:30
نعترض على سبيل المثال ان للاستاذ حديس دين علي له دين علي فهو دائن. وانا مدين. فطلب مني رهنا يستوثق او كي فاعطيته هذا الهاتف ليكون رهنا. اذا انا جعلت هذه العين - 00:02:10

وثيقة بذلك الدين. ما فائدة الرحم؟ ان انه اذا تعذر فا يستوفى دينه من هذه العين بان تباع العين ويستوفى الدين منها. واضح؟ اذا ما هو الرهن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى من الذي يستوفى؟ نائب الفاعل من؟ يستوفى - 00:02:40
من؟ ما الذي يستوفى؟ يستوفى ها؟ الدين يستوفى الدين منها اي من العين. والمراد من قيمة العين ليس من ذات العين. واضح؟ جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند - 00:03:10

تعذر الوفاء. فهما؟ لاحظ معي. عندما اقول جعلوا جعلوا هنالك جاعل ومجعل له. الجاعل هو الذي يعطي الرهن. ويسمى الراهن والذي يأخذ الرهن يسمى ماذا؟ المرتهن فهما عقدان. الراهن والمرتهن - 00:03:30

هما العاقدان يمكن ان تقول اركان الرهن عاقد وتقصد به الراهن والمرتهن هذا صحيح. واذا اردت فانتهم تسهل الامر وتوضح الامر للطالب المبتدئ كحالي الان فانا ما زلنا ما زلنا - 00:04:00

طالب علم مبتدئ احتاج استاذي ان يوضح لي. فاستاذنا كان يقول لنا راهن ومرتهن. حتى يوضح لنا. اذا قال عاقل ربما افهموا انه واحد فقط لكن اذا قال راهن مرتهن يتضح لنا اكثر. اذا من هو الراهن؟ هو الذي - 00:04:20

يعطي الرهن. من هو المرتهن؟ هو الذي يأخذ الرهن. وعندنا عين هذه العين هذا ماذا يسمى؟ مرهون. هذا يسمى مرهون. وعندنا مرهون به. ما هو المرهون به وعندنا صيغة وعندنا صيغة. اذا لو سألتك كم اركان الرهن - 00:04:40

فالجواب اربعة او خمسة. اذا قلت عاقب ومرهون ومرهون به وصيغة فهي اربعة. واذا فقلت راهن ومرتهن ومرهون به. ومرهون وصيغة فهي خمسة. الرهن برك الله فيكم من عقود التوثقات. ولذلك قالوا ان الوثائق بالحقوق ثلاثة - 00:05:10

ان الوثائق بالحقوق ثلاثة. الشهادة الشهادة لان الشهادة فاندتها انك تستوثق لحقك ان يجحد حتى لا يجحد حتى لا يقول ليس لك كن علي تأتي بشاهدين. هذه فائدة الشهادة. والرهن والظمان. اما فائدة الرهن والضمان - 00:05:40

خوف الافلاس. فانه اذا افلس يمكن ان يباع الرهن وتأخذ حقك من قيمة الرحم ضمان اذا افلس فان الظامن ملتزم بالاداء عنه.

واضح؟ ولذلك قال لك هنا في التعليق الرهن - 00:06:10

قال شيخ الاسلام يقصد زكريا الانصاري لان شيخ الاسلام اذا اطلق عند المتأخرين من اصحاب الشرح المنهج المشهورة التحفة

والنهاية والمغني ومن بعدهم اذا اطلق شيخ الاسلام عند هؤلاء ومن بعدهم فالمراد به - 00:06:30

والاسلام زكريا الانصاري المتوفى في سنة تسعمية وستة وعشرين. قال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى الوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان. فالشهادة لخوف الجحد اي لخوف الانكار. والاخران اي الرهن والضمان لخوف الافلاس. اي اذا افلس فانك تأخذ

ما لك من قيمة - 00:06:50

المرهون واذا افلس فان الظامن يلتزم بالاداء عنه. فهمنا؟ هذا المقصود. قال الرهن لغة قال الرهن لغتنا الثبوت وشرعا جعل عين مالية

لاحظ معي قال جعلوا ماذا؟ عين. انا قلت لكم في درس سابق. ما تعريف المال؟ سلم الله. ما تعرفني - 00:07:20

من؟ ها؟ ما هو المال؟ نسيتكم. عندكم اموال ولا ما عندكم اموال؟ ما هي الاموال ذكرت لكم هدف الزكاة وذكرته مرة اخرى في البيع.

كل طاهر كل طاهر منتفع به - 00:07:50

او نقول كل ما له قيمة في الشرع. لكن لعلها تأظبت كل طاهر منتفع به اثبت لعله والله اعلم. وهناك طبعا خلاف طويل في تعريف

المال. قوين. لكن لعل هذا اضبط وهو مستفاد من قول الفقهاء في شروط المعقود عليه - 00:08:10

ارادوا ان يكون طاهرا منتفأ به. هذا هذه شروط ذاتية. اما كونه مقدورا على تسلمه معلومان واضح؟ هذه شروط خارجية ليست

ذاتية. ونحن عندما عرفنا البيع قلنا ما هو البيع؟ ما هو البيع - 00:08:30

عقد عقد معاوضة ايش؟ مالية. اذا ما هو المال؟ ننظر المعقود عليه ما هو؟ كل طاهر منتفع من هنا نأخذ التعريف المال. فاهتم من اين

اتاه؟ نعم. وان كانت كما قلت لكم يعني هناك خلاف طويل في تعريف المال. لكن من اقسام المال التي ربما يتكرر معنا في الدروس

المال ينقسم - 00:08:50

بعده اعتبارات منها ان المال ينقسم الى عين واحد ومنفعة اثنين ودين. المال عين. هذا مال عين واضح؟ سكن الدار ركوب السيارة

هذا مان منفعة صح؟ ارتداء الثوب هذا مال منفعة. دي الف دينار - 00:09:20

على فلان هذا دين هذا ماث. اذا المال قد يكون عينا قد يكون دينا قد يكون منفعة. السؤال الرهن نحن قلنا ماذا؟ جعلوا عين مالية.

اشارة الى ان الرهن لابد ان يكون عينا فلا يكون الرهن منفعة. ولا يكون الرهن دينا. لان - 00:10:00

منفعة تتلف. واضح؟ ولان الدين غير موثوق بقرضه. فلا يصح مثلا ان تقول جعلت الدين الذي لي على حريص رهنا لك. واضح؟ لا

يصح هذا. يقول لك دين على شخص فتجعل هذا الدين رهنا لفلان هذا لا يصح. انظر ماذا قال. جعلوا عين مالية وثيقة - 00:10:30

ثقة بدين يستوفى منها. من الذي يستوفى؟ الدين يستوفى من العين. طيب هل هذا قيد هل لابد ان الدين يستوفى من العين؟ لا

يشترط. قد يستوفى الدين من غير العين. كأن يكون مثلا انا - 00:11:00

كما في المثال السابق جعلت هذه العين رهنا. صح؟ بدين له علي. فلما جاء وقت استيفاء قال نبيع هذا قلت لا لا تبيع هذا. انا ساعطيك

شيئا اخر تبيعه لكن هذا لا تبيعه. اذا قد يستوفى الدين من عين اخرى - 00:11:20

اذا قوله هنا يصطفى منها ليس قيذا. قوله يصطفى منها هنا ليس قيد انتبه لهذا. طيب قال هنا يستوفى منها. انتبه. نفترض على

سبيل المثال ان الدين قدره مائة دينار. وانا جعلت كتابا رهنا. اخذت كتاب - 00:11:40

النفيس وجعلته رهنا عنده. واضح؟ اذا الرهن ما هو؟ كتاب الياقوت النفيس. كتاب الياقوت هذا هو العين المرهونة. قيمته اي كتاب

ليقود عشر دنائير. والدين كم قيمته مئة دينار هل يصح ان يكون الرهن اقل من الدين او لا يصح؟ فهمنا السؤال؟ هل يصح ان يكون

الرهن - 00:12:10

من الدنا ولا يصح او لابد ان يكون مساو او اكثر. واقل يصح ولا يصح ما رأيكم؟ لا او يصح يصح. يصح ان يكون الرهن اي المرهون

مثل الدين واقل واكثر. لان المقصود ان يكون وثيقة - 00:12:40

المقصود ان يكون ماذا؟ وثيقة فلا يشترط ان تكون العين المرهونة مثل الدين او اكثر. بل تصح ولو كانت اقل قيمة واضح؟ وبالتالي

لما قال لك هنا في التعريف جعل عين مالية وثيقة بدين - 00:13:10

ايش قال؟ يستوفى يعني يستوفى الدين منها. هل المقصود من بعضها المقصود ان الدين يستوفى من بعض العين. لو قلنا المقصود من بعضها سيكون لابد ان تكون العين مرهونة اكثر حتى يستوفى - [00:13:30](#)

انهاء هل لابد؟ لا هنا من هذه يستوفى منها من ليست للتبعيض. وانما للابتداء اي يبتدأ الاستيفاء منها. وليس للتبعيض فهمنا انتبه. انتبه حتى تفهم التعريف جيدا واضح يا ابو شيخ؟ اذا جعلوا عدن مالية وثيقة بدين يستوفى - [00:13:50](#)

منها اي يبدأ الاستيفاء منها. عند تعذر الوفاء. عند ايش؟ يعني اذا تعذر علي ان او في دين فاننا نبيع العين المرهونة. واضح؟ هل هذا قبيح؟ نفترض هو له دين علي مئة دينار. وانا اعطيته رهنا اي مرهونة - [00:14:20](#)

عندما جاء اجل الدين انا استطيع ان اوفي لكن لا اريد ان اوفي. انا قادر على وفاء الدين لكن لا اريد وفاء الدين ليس متعذرا ممكن لكن انا لا اريد. واضح؟ فبيعت العين - [00:14:50](#)

هنا واخذ حقه قام الحاكم وباع العين المرهونة. الحاكم امرني ما رضيت. باع الحاكم العين المرهونة واخذ حقه فالان استوفي الدين مع امكان او ليس مع الامكان مع ان كان الوفاة او لا؟ مع امكان الوفاء. اذا قوله هنا - [00:15:10](#)

عند تعذر الوفاء هذا ليس قيدنا. هذا ايضا ليس قيدنا. واضح؟ ولذلك قال بعض الفقهاء ان تعريف الرهن كالتالي هو الرهن جعل عين مالية ان وفيقة بدين هذا تعريف الرحم بس الى هنا بس جعلوا عيني مالية وثيقة بدينه قولك - [00:15:30](#)

يستوفى منها عند تعجل الوفاء هذا بيان لفائدة الرهن. بيان للفائدة وليس هو ماذا؟ وليس هو جزء من التعريف. لكن بعضهم قال لا هذا جزء من التعريف. لانه عندما قال يستوفى منها اي من - [00:16:00](#)

عند تعذر الوفاء اخرج اخرج العين التي لا يجوز الاستيفاء منها كالعين الموقوفة. العين المغصوبة مثال له دين علي قدره مئة دينار. قال اريد رهنا. اوه يريد رهنا من اين اتي برهن؟ فجأت الى - [00:16:20](#)

عبدان واخذت كتابه غصبا ورهنت الكتاب. ما هو الرهن الذي جعلته؟ كتاب مغصوب هل يصح بيعه؟ هل يصح بيعه؟ هل يمكنه ان يستوفي دينه من الكتاب المغصوب؟ لا يمكن لان الكتاب - [00:16:42](#)

لا يصح بيعه. او مثلا اخذت شيئا موقوفا ووضعت رهنا. هل يصح بيع الموقوف؟ لا عندما قال في التعريف يمكن الاستيفاء منها عند تعذر الوفاة اخرج ما لا يمكن بيعه كالعين - [00:17:02](#)

والعين الموقوفة. فهمنا؟ ان شاء الله. اذا هذا شرح التعريف. دل على مشروعية القرآن الكريم. قال الله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبول وادلع السنة النبوية ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند - [00:17:22](#)

يهوديا بثلاثين صاعا من شعير. قال هنا الرهن لغتنا الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاة. ثم قال لك اركان الرهن اربعة. واحد رهون اثنين ومرهون به. ثلاثة وعاقدان. وهما الراهن والمرضعين. ويمكن ان - [00:17:52](#)

جعلهما ركنين. قال وصيغة ثم قال تفضل شروط المرهون. احسن الله اليكم قال شروط المرهونة شروط المرهون اثنان ان يكون عينا واي سحر بيعوه. احسنتم. قبل ذلك عندما قال لك في - [00:18:22](#)

تعريف يستوفى منها ذكر لك تعليقا هنا فقال يستوفى منها اي من ثمنها. قال باء جيم منو باء جيم هذا بجيرمي واضح؟ ايوه. صاحب حاشية حاشية الاقناع على ابي شجاع. وحاشية شرح المنهج. تمام. قال رحمه الله وهذا ليس من التعريف - [00:18:42](#)

اي قوله يستوفى منها هذا ليس من التعريف. بل بيان لفائدته لفائدة الرهن كما قلت لك. ما فائدة يستوفى منها عند تعذر الوفاة. هذا بيان الفائدة. بيان للفائدة. قال وقيل انه - [00:19:12](#)

منه اي انه من التعريف. تمام؟ لاخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والموصوف كما شرحت لك. تمام. ثم قال شروط المرهون. شرط المرهون ما هو المرهون الان كتاب كتاب الياقوت النفيس صح؟ شرط المرهوني ان يكون عينا. مم فلا يصح ان - [00:19:32](#)

ده فلا يسع ان يكون منفعة فلو قلت جعلت سكنى داري رهنا بالدين الذي علي لا يصح. واضح؟ قال ان يكون عينه فلا يصح ايضا ان ماذا؟ دينه فلو قلت مثال هو له دين قدره مئة دينار قال اريد رهنا قلت له - [00:20:02](#)

جعلت بيني الذي لي على الاستاذ فابي رهنا بالدين الذي لك علي. انظر جعلت دينا رهنا بدين. قالوا لا يصح. لابد ان يكون ماذا؟ لابد ان

يكون عينا لا منفعة - 00:20:32

ولا ديناً. قال لك في التعليق هنا. شرط مرهون اثنان. ان يكون عينا. ولو موصوفة في الذمة بصفة السلام. يعني لا يشترط ان تكون العين معينة. هذه السيارة يمكن ان تقول جعلت - 00:20:52

ثوباً قطنيا طوله متر عرضه خمسون سنتيمترا لونه صفته كذا رهنا بالدين الذي لك عليه. يمكن ان يكون الرهن عينا معينة ويمكن ان يكون عينا موصوفة في الذمة. واضح؟ تقول مثلاً جعلت صاع تمر صفته كذا وكذا رهنت - 00:21:12

بالدين الذي لك علي ممكن. قال لك هنا ولو موصوفة في الذمة بصفة السلام. فلا يصح رهن دين اه لماذا لا يصح اهل الدين؟ ما السبب؟ ما التعليق؟ قال فلا يصح رهن الدين لانه قبل قبضه غير موثوق - 00:21:42

تنبه انا قبل ان اقبض الدين من الاستاذ فابي لا اثق هل يحصل لي الدين او لا يحصل؟ هل يأتي الدين او لا يأتي لانه قبل قبضه غير موثوق به. طيب وبعد قبضه خلاص لا يسمى ديناً بعد ان - 00:22:02

لا يسمى ديناً. واضح؟ قال لانه قبل قبضه غير موثوق به. وبعده اي وبعد قبضه خرج عن كونه ثم قال ولا يصح رهن منفعة. مم. المنفعة لماذا لا يصح رهنها وهي مال؟ ليست المنفعة - 00:22:22

بلى قال ولا يصح رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف اي بمضي الزمان بمضي الوقت يحصل بها استيثاق. فهما بارك الله فيكم. اذا لا بد ان يكون المرهون عين. وان يصح - 00:22:42

بيعه فلا يصح ان ترهن شيئاً لا يصح بيعه ككلب مثلاً. لانه لا يصح بيعه. ونحن استوفي قد نستوفي الرهن من ايش؟ من قيمة من قيمة قد نستوفي الدين من قيمة الرهن صح - 00:23:02

اذا لا بد ان يكون مما يصح بيعه بان يكون طاهراً منتفعاً به الى اخر. قال فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها مثل الوقف. الوقف لا يصح بيعه. فلا يصح ان يكون رهناً. لاننا قد نبيع - 00:23:22

من اجل ان نعطي صاحب الدين دينهم. قال فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وام ولد. ام الولد لا يصح بيعها لانها تعتق بموت السيد. فهما كما سيأتي معنا في اخر الكتاب. ثم قام. تفضل - 00:23:42

اقرأ احسن الله اليكم قال شروط المرهون به. شروط المرهون به اربعة كونه ديناً وكونه معلوماً الا عاقلين قدراً وصفة وكونه ثابتاً وكونه لازماً او ايل الى اللزوم بنفسه. احسنتم. انتبه - 00:24:02

شروطه المرهون به. قال لك شروط المرهون به اربعة. واحد المرهون به الذي هو وماذا؟ الدين. قال لك يشترط في المرهون به ان يكون ديناً. ها؟ ان يكون هنا ماذا؟ هل يمكن ان يكون غير الدين؟ نعم ممكن. كيف يعني؟ انتبه معي. جاء شخص الي وقال لي -

00:24:22

اعرني كتابك الياقوت النفيس. ساذاكر. لانه يمكن ان يكون هنالك اختبار في نهاية الدورة. واضح ماذا قال؟ اعرني كتابك الياقوت النفيس لاذكر لانه يمكن ان يكون هنالك اختبار في نهاية الدورة. فقلت اعبتك الكتاب - 00:24:52

تنتبهون للمثال او للاختبار. انتبهوا للمثال. الاختبار سهل. تمام. جاءني شخص فقال اعرني كتابك ليقود النبي فقلت له اعرتك الكتاب. اراد ان يذهب قلت انتظر اريد رهناً. اضمن به انك ترد الكتاب الي - 00:25:12

الان هذا الرهن بمقابل دين او بمقابل عين. بمقابل عين هل يصح ان نأخذ رهناً بمقابل عين معارة؟ لا يصح. الرهن لا يكون الا مقابل دين لا يصح ان يؤخذ الرهن بمقابلة عين معارة. فهما او لا؟ لماذا؟ لان الله عز - 00:25:32

جعل الرهن بمقابلة الدين فقال وان كنتم على سفر بعد اية الدين ولم قال في بدايته يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين ثم قام بالاية في الاية التي بعدها وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرحان مقبوضة. فالرهن يكون في الدين - 00:26:02

لا في الاعيان. اذا لابد ان يكون المرهون به ديناً لا عينا. مثال اخر انتبه احياناً في مكتبة في المسجد او في مكتبة عامة تذهب الى هذه المكتبة تقرأ هذه مكتبة - 00:26:22

وقفية شيء موقوف او يكون في المسجد بعض الاشياء موقوفة. سلم موقوف الى غير ذلك. فتأتي انت تحتاج الى هذا السلم في

البيت تصلح شيئا. يقول لك ناظر المسجد لا اسمح لك تاخذ السلم - 00:26:42

الموقوف ان برهم. واضح؟ اه انت تكون قد درست الفقه تقول لو لا يصح اخذ الرهن على الاعيان. انما الرهن يؤخذ بمقابل لماذا؟

الديون. واضح او لا ايوه هذا هو الاصل. لكن بعض الفقهاء اجاز اخذ الرهن اجاز ان يؤخذ الرهن. تمام - 00:27:02

قابل الاعيان كالعين المستعارة. تمام؟ والعين الموقوفة. وقال ان هذا ليس هو الرهن الشرعي. وانما هو من باب آ من باب ان يتأكد

الشخص ان هذا الحق سيرجع اليه. ليس هو رهن شرعي. واضح - 00:27:32

هذا ما قرره لكم هنا في هذا التعليق الطويل هنا. ولذلك انظر ماذا قال نقرأه سريعا. قال كونه ديننا قال فلا يصح بالعين ولو مضمونة

كالمغصوبة والعين المعارة والعين الموقوفة - 00:27:52

لا يصح اخذ الرهن في مقابلها. قال في التعنيق قوله فلا يصح بالعين ولو مضمونة. قال في التحفة لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة.

والاستحالة استيفاء تلك العين من ثمن مرهون. وذلك - 00:28:12

مخالف لغرض الرحم ثم قال وبه علم بطلان معتيدا ما انتشر. تمام؟ وبه علم اما بطلانه معتيدة من اخذ رهن من مستعير كتاب

موقوف. نحن كنا عندما كنا صغار نريد ان ناخذ كتاب من المسجد - 00:28:32

نستعير نقول آ الناظر ناظروا الوقفي يقول نريد رهنا واضح؟ هذه السورة قال وبه علم بطلان ما اعتيدة من اخذ رهن من مستعير

كتب آ من مستعير كتاب موقوف. الان الحمد لله موجود بدا ايش؟ لا نريد كتابا - 00:28:52

ونحمل مباشرة. تمام؟ قال وبه علم بطلان العديد من اخذ رهن من مستعير كتاب موقوف. وبه صرح الماوردي تاء القفال الامام القفال

بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بانه رهن بالعين. ولا يصح - 00:29:12

بالعين ثم قال وقال ان اراد الواقف الرهن اللغوي ليس الرهن الشرعي ليس هذا الرهن الذي ندرسه انما اراد الرهن العام للغوي تمام

الذي هو التثبت قال قال السبكي ان اراد الواقف رهن اللغوي - 00:29:32

وهو ان يكون المرهون تذكرة لاجل رده صحة. تمام. وكذا ان لم تعرف له ارادة عيّد الواقف. قال ويحمل على اللغوي تصحيحا للكلام

ما امكن. ثم قال بعد كلام السبكي وانما عمل - 00:29:52

بشرطه مع ذلك لانه لم يرضى بالانتفاع به اي عمل بشرط الواقف. مع ذلك اي مع اشتراطه جعل مراهنين لانه لم يرضى اي الواقف

بالانتفاع به اي بالكتاب الا باعطاء الاخذ وثيقة تبعته - 00:30:12

اي تدفعه على اعداته وتذكره به حتى لا ينساه. وان كان ثقة لانه مع ذلك قد يتباطأ في لرد الكتاب وتبعث الناظر على طلبه اي ناظر

الوقف لانه يشق عليه مراعاة العين المرهونة. واذا قلنا بهذا - 00:30:32

يعني اذا قلنا بجواز ان يكون الرهن لغويا كما قاله السبكي فالشرط حينئذ ان يكون هذا الرهن يساوي العين في القيمة. حينئذ يكون

الشهرة يساوي هذا المرهون. يعني اذا كانت قيمة الكتاب مائة دينار - 00:30:52

نار يكون الرهن قيمته مئة دينار او اكثر. لا اقل هنا يشترط ان يكون مثل او اكثر. واضح؟ قال فالشرط بلوغها ثمنه بلوغها ثمنه لو

امكن بيعه على ما بحث. اذ - 00:31:12

لا يبعث على ذلك الا حينئذ. اذا كانت قيمة العين هذه المرهونة تساوي قيمة كتاب حينئذ سيرد الكتاب. والا اذا كانت اقل ربما لا يرد.

فهمناه؟ ايوا. هذا تعليق نفيس مهم. في مسألة - 00:31:32

كثيرة الوقوع. قال الشرط الاول من شروط المرهون به كونه ماذا؟ كونه ديننا. والشرط الثاني قال وكونه اي كون الدين او كون

المرهون به. قال كونه معلوما للعاقدين. من العاقدين - 00:31:52

الراهن والفرتان. قال وكونه معلوما للعاقدين قدرا وصفة. اه كم كم مقدار الدين؟ قال مقدار الدين مئة دينار هذا القدر ما صفتها؟

صحيحة او مكسرة؟ قال مئة دينار صحيحة. اذا نعرف القدر ونعرف - 00:32:12

الصفة قال وكونه معلوما قدرا وصفة فلو جهلاه اي جهل الدين. او احد هما اي واحد منهما جهل الدين لم يصح الرحم. هذا الشرط

الثاني الشرط الثالث وكونه ثابتا. واضح؟ كونه ثابتا. ما معنى ثابتا؟ اي ان - 00:32:32

الدين ثابتا ان يكون المرهون بي ثابتا ثم يكون الرهن. لا انك تأخذ الرهن قبل الدين يعني انظر هناك صورة شائعة. يأتي شخص مثلا يريد دينا مني يريد قرضا. يقول اريد ان اعترض منك - [00:33:02](#)

عشرة اصع من الارز. جيد. ساعطيك عشرة اصع من الارز لكن اريد رهنا لا يصح الان ان تطلب الرهان او لا يوجد الدين ثم تطلب الراهن. واضح؟ ولذلك لا يصح اخذ الرهن في - [00:33:22](#)

لدينا سيثبت في المستقبل. تزوجت من امرأة مثلا هذا مثال في الزواج حتى تنشط قليلا تزوجت من امرأة بارك الله فيك. سألك والدها قال لك هل تستطيع ان تنفق عليها؟ قلت له ان شاء الله - [00:33:42](#)

احاول انني انفق عليها. قال لا تحاول انا لا اريد. انا اريد ان اتأكد تستطيع ان تنفق عليها او لا تستطيع. ان شاء الله عز وجل هو الرزاق جيد الحمد لله ما شاء الله. الله عز وجل هو الرزاق لكن انا اريد ان استوثق لنفقة ابنتي في المستقبل. اريد منك - [00:34:02](#)

رهنا على انك ستنفق على ابنتي في المستقبل. ها؟ فقل لا يصح ان تأخذ الرهن لان شرط الدين ان يكون ثابتا. نفقتها الى الان ليست واجبة علي. ليست زوجتي الى الان. واضح او لا؟ ولذلك قال لك هنا - [00:34:22](#)

كونه اي المرهون به ثابتا. اي موجودا فلا يصح. الرهن بما سيثبت في مستقبل كنفقة الزوجة في الغد. لا يصح. نفقة الزوجة الزوجة في المستقبل لا يصح اخذ الرهن بمقابل هذا. فيمنع - [00:34:42](#)

ادرسوا هذا الفقه حتى اذا طلب منك والد زوجتك رهنا ان تستطيع ان ترد عليه. واضح؟ قال الثالث وكونه ثابتا الرابع وكونه لازما او اينما الى اللزوم بنفسه. لابد ان يكون المرهون - [00:35:02](#)

لازما ما معنى لازما؟ ما معنى لازم؟ نحن قلنا العقود تنقسم الى كم اقسام؟ الى ثلاثة عقد لازم من الطرفين وهو ما لا يمكن فسقه بعد انعقاده بلا مجيب. وعقد جائز من الطرفين وهو ما يمكن - [00:35:22](#)

كل واحد من العاقلين فسقوه متى شاء. وعقد لازم من طرف جائز من طرف. يقول لك ان الرهن يكون في العقود اللازمة اخرج ماذا؟ اخرج ماذا؟ العقود الجائزة. واضح؟ قلت لزيد وكلتك ان تشتري - [00:35:42](#)

سيارة هذه مئة دينار اذهب الى سوق السيارات واشتري سيارة. لكن انتظر اريد منك رهنا حتى ما تأخذ مني المئة دينار هذه وتسافر او تذهب بها. واضح؟ نقول هذا لا يصح ان تأخذ فيه الرهن. لماذا؟ لان عقد الوكالة عقد - [00:36:02](#)

جائز من الطرفين. اذا الرهن لا يكون في العقود الجائزة. متى يكون الرهن؟ في العقود الالية اللازمة او العقود التي تؤول الى اللزوم. ايش معنى تؤول؟ يعني عاقبة مؤداها اللزوم مثل البيع في زمن الخيار. البيع في زمن الخيار هل هو - [00:36:22](#)

لازم لا لكن بعد انتهاء مدة الخيار ماذا يصبح؟ يصبح لازما. اذا البيع في زمن الخيار ليس لازما لكنه يؤول الى النزول. اي سيصبح لازما بعد انتهاء المدة. اذا في البيع هل يصح - [00:36:52](#)

ان تأخذ الرهن او لا يصح؟ يصح. لانه يؤول الى اللزوم. مثاله انتبه معي. لو قلت مثلا بعثك هذا الهاتف بالف مؤجلة تمام؟ قلت قبلت اخذت الهاتف الان عليك الف مؤجلة الى اسبوع قلت لك لكن اريد رهنا - [00:37:12](#)

هل يصح ان اخذ الرهن في هذه السورة او لا يصح؟ يصح. طيب لو كان هذا البيع فيه شرط الخيار عندما قال لي قبلت قال قبلت بشرط الخيار مدة يومين. الان يوجد خيار. واضح؟ ايوة. هل يصح في هذه السرعة او لا يصح - [00:37:42](#)

اه هنا بارك الله فيك هذا اية للزوم. وفي الحقيقة هو فيه تفصيل. هذا فقط مثال سيذكر التفصيل بعد قليل انظر ماذا قال رحمه الله تعالى لا بأس لا بأس انا سأأخذ بعد ذلك قال رحمه الله تعالى شكرا شكرا جزاك الله خيرا - [00:38:02](#)

قال رحمه الله تعالى آآ وكونه لازما او ايل الى اللزوم بنفسه. فلا يصح بغيره اي فلا يصح الرهن بغير اللزوم. ولا يصح الرهن بغير الايل الى اللزوم. مثل على كمال كتابه - [00:38:22](#)

ما الكتابة في عقد الكتابة بين السيد وعنده؟ هل يصح اخذ الرهن؟ لا يصح لماذا؟ لان العبد ان يفسخ العقد في اي وقت. عقد جائز من جهة العبد. صح؟ في اي وقت يقول انا لا اريد الحرية. انا اريد - [00:38:42](#)

سنبقى عبدا اكل واشرب وانام مرتاح بحمد الله تعالى. ماذا اريد بالحرية؟ يمكن ان يقولها هؤلاء. ويبقى عبدا ما في مشكلة تمام ايوة

في كثير من الناس يحبون حياة العبيد. قال قال رحمه الله تعالى كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل - [00:39:02](#)
من العمل جعل الجعالة متى؟ انا قد ذكرت لكم هذا اللي تذكرون عقود لازمة مثالها كذا وكذا وكذا عقود جائزة كذا وكذا. الجعالة
مثال اقول من رد علي سيارتي الضائعة فله الف دينار. ويبحث - [00:39:22](#)

قبل ان يجد السيارة استطيع ان افسخ العقد. لكن بعد ان نجدها لا خلاص لا استطيع. صح؟ اذا هذا عقد جائز صح؟ اذا هذا العقد
الجائز بارك الله فيه لا يصح اخذ الرهن عليه. لو قال لي اريد منك رهنا ما نقول - [00:39:42](#)
لا يصح لانه ليس لازما ولا ايل الى اللزوم. نعم عقد الجعالة يؤول الى اللزوم لكن ليس بنفسه وانما بالعمل يعني اذا اقام بالعمل يصبح
لازما. ولذلك هنا في الكتاب ايش قال؟ ان يكون لازما او ايل الى اللزوم بايه - [00:40:02](#)
ايش بنفسه ليس بشيء اخر. فلو كان يؤول اللزوم بشيء اخر اي بالعمل مثلا فهذا فهذا لا يصح اخذ الرهن عليه. ولذلك قال لك هنا
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل. لان المكاتب له الفسخ متى شاء. وفي - [00:40:22](#)

الجعالة لهما فسخها فيسقط به اي بالفسخ الجعل. ثم قال ويكون الرهن الرهنتي هذا من عندي حتى يتضح له. ويجوز الرهن بالثمن
مدة الخيار. طب لماذا؟ في مدة الخيار ليس ليس لازما. قال ويجوز بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه - [00:40:42](#)
فلا يرد جعل الجعالة. ما الفرق؟ حتى في الجعالة يؤول الى اللزوم. قال الفرق لان جعل الجعالة الى اللزوم بواسطة العمل. اي اذا قام
بالعمل يصبح لازما. اما في البيع يؤول الى اللزوم بنفسه - [00:41:12](#)
بدون واسطة عمل. هذا الفرق بينهما. ولذلك صح اخذ الرهن في البيع مدة الخيار ولم يصح في جعل الجعالة. فهنا بارك الله فيكم.
ايوا ثم قال. طبعا هنا في تعليق - [00:41:32](#)

في تعليق العلامة سالم سعيد بغيثان قال قوله يجوز بالثمن مدة الخيار لانه عايل الى اللزوم بنفسه اي ان ملك البائع الثمن كما في
التحفة وغيرها. بان كان خيار المشتري وحده بخلاف ما اذا لم يملكه بان كان الخيار لهما او للبائع وحده فلا يصح - [00:41:52](#)
به الرهن لانه اي ثمن اما موقوف او باق على ملك المشتري. اظن اني لو شرحت لكم هذا الان لن تفهموه انه في اخر اليوم هذا ان شاء
الله غدا بداية الدرس اشرح لكم هذا لان هذا التعليق مهم وله مسألة ستأتي معنا تتعلق به - [00:42:22](#)

سأشرح لكم غدا في بداية الدرس. اذا نسيتموا فكوني ولا تسجدوا للسهو. لانه ليس سهو في الصلاة. قال رحمه الله تعالى الراهن
والمرتتهن. ماذا يشترط في الراهن والمرتتهن؟ ماذا يشترط في الراهن والمرتتهن؟ تفضل بالقراءة - [00:42:42](#)
احسن الله اليكم قال شروط الرهن والمرتتهن اثنان الاختيار اهلية التبرع. قال الاختيار اقرأ أقرأ اختتم الباب حتى شروط صيغة
الرهن شروط صيغة الرهن هي شروط صيغة البيع. سورة الرهن سورة الرهن ان يكون لجيل على عمرو الف دينار - [00:43:02](#)
لازما فيقول عمرو ابن زيد رهنك داري بالف الذي لك علي فيقول زيد قبلته. قال رحمه الله تعالى شروط الراهن والمرتتهن اي العاقل.
قال يشترط في الراهن والمرتتهن شرطان. الشرط الاول الاختيار - [00:43:22](#)

فلا يصح الرهن من مكروه. تمام؟ فلا يصح ان يكون الراهن مكروها ولا المرتتهن قرآن. الشرط الثاني قال واهلية التبرع. اهلية التبرع.
درسنا من قبل اهلية التصرف صح؟ ما معنى اهلية التصرف؟ ان يكون ماذا - [00:43:42](#)

بالغا عاقل رشيدا احسنتم احسنتم. ممتاز. عندما أسألكم عن درس سابق وتجيبون اشعر بالفرح لانني اشعر انكم ذاكرتم الدرس
وعندما أسألكم عن درس سابق ولا تجيبون اشعر بالحزن اذا اهلية التصرف ما معنى اهلية التصرف او يسمى مطلق التصرف -
[00:44:12](#)

في نفس التعبير ها ان يكون مكلفا بالغا عاقل. زائد الرشد ان يكون مكلفا كيدا ان يكون مكلفا رشيدا. اه السؤال ما معنى اهلية التبرع
اهلية التبرع نقول اهلية التبرع اضيق اضيق من اهلية التصرف. معنى اهلية التبرع ان يكون مكلفا واحد - [00:44:42](#)
رشيدا اثنين يتصرف في مال نفسه يتصرف في مال نفسه لا في مال غيره. اعطيك مثال الاب هو ولي المال لابنه صح؟ لولده صح؟
ذكرنا هذا ولاية الاب ولاية المال ولاية - [00:45:22](#)

ذكرنا الاب هو ولي المال لولده. الجد كذلك الوصي كذلك. نقول الاب مثلا مثال الاب او مثال اي مثال حتى يتصرف في مال الطفل

لابد ان يكون مكلفا. ولابد ان يكون - 00:45:52

رشيدا واضح؟ ولابد ان يتصرف في مال نفسه واضح؟ هل يجوز للاب ان يتصدق طفله؟ عنده ابن الاب وعنده ابن عنده اموال حصل عليها بهبات حصل عليها من اناس اخرين قام الاب وقال مال ابني هذا - 00:46:12

هل يصح له ان يتبرع؟ لماذا لا يصح؟ ها؟ ليس عنده اهلية تصرف او لا؟ الاب عند اولية تصرف هل عنده الية تبرع؟ لماذا ليس عنده اهلية تبرع؟ لانه لا يتصرف الان في ما لي نفسه وانما يتصرف في ماله - 00:46:42

غيره. اذا اهلية التبرع ان تكون مكلفا. ان تكون رشيدا متصرفا في ما لنفسك لا يصح لك حتى وان كنت مكلفا حتى وان كنت رشيدا لا يصح لك ان تتبرع - 00:47:02

باموال الاخرين. اذا تقرر هذا انتبه معي. فعندي طفل انا ولي المال. انا ولي مال لطفل. انا ولي مالي لطفل. هل يصح لي ان الارباب يصح ان ارهن مال الطفل او لا يصح. واضح السؤال؟ هل - 00:47:22

يصح ان ارهن من مال الطفل او لا يصح؟ لماذا لا يصح؟ الذي يقول لعيسى لماذا؟ والذي يقول يصح لماذا ها؟ الشرط ماذا؟ ماذا الشرط؟ اهلية التبرع هل يصح لي ان ارهن من مال الطفل - 00:47:52

لا يصح لا يصح لانني الان لا اتصرف في مالي. بل في مالي غيري اذا لا يصح. فهنا بارك الله فيكم. اذا نقول ولي المال لا يصح ان يرهن مال محجوره - 00:48:12

محجوره لا يصح الاصل هذا الاصل ان ولي المال لا يصح ان محجور. لماذا؟ لان ولي المال هذا وان كان عنده اهلية تصرف لكن ليس عنده اهلية تبرع والشرط هنا ما هو؟ اهلية التصرف او اهلية التضرع. اهلية التبرع ليس اهلية التصرف. ولذلك عبارة - 00:48:32

أولف هنا محررة. لو نظرت في المنهاج الامام النووي يقول ان الشرط اهلية التصرف فدقق العلامة الشاطري رحمه الله وقال الشرط ليس اهلية التصرف بل الشرط اهلية التبرع. تابع في ذلك شيخ الاسلام زكريا في منهج الطلاب. فانه غير عبارة المنهاج من التصرف الى - 00:49:02

التبرع وبالتالي الاصل ان ولي مال الطفل مثلا او ولي مال المحجور مثلا لا يصح ان يرهن انا ما لمحجوره ولا يرتهن. لا يصح. للرهن والارتهان. للرهن ايش معنى الران - 00:49:32

الاعطاء اعطاء الرهن من مال الطفل ولا الارتهان اي اخذ الرحم لا يصح هذا ولا هذا. هذا الاصل الا مم الا لماذا؟ بضرورة او غيبة ظاهرة الا لضرورة او غيبة ظاهرة. فهنا يصح يعني ما مثاله؟ انتبه - 00:49:52

الطفل هذا يحتاج الى طعام. يحتاج الى طعام. اذا لم يأكل ربما يمرض او يموت فوليه يذهب الى الناس اقرضوني ارز اريد ارز اطعمه. لا احد يقرض الا برهن. تريد ارز - 00:50:22

لكن سنعطيك ثم نأخذ منك الرهن. واضح؟ فهنا استدان للطفل طعام تمام واخذ رهنا من مال الطفل. نقول هذا يجوز. هذا لضرورة. فالان وضعت رهنا لضرورة هذا يجوز. فيمنعنا هذا مستثنى من الاصل. مثال - 00:50:42

اخر نفترض على سبيل المثال اننا انا عندي طفل محجوب عليه وجدت منزلا هذا المنزل يباع بباع بمئة دينار مثلا وقيمة المنزل الحقيقية تساوي اربعمئة دينار. يعني هذا المنزل يباع ارخص او - 00:51:12

ارخص رخيص جدا مع ان هذا المنزل قيمته تساوي اكثر. فانا لمصلحة الطفل اريد ان اشتري له هذا المنزل ربما في المستقبل يبيعه وينتفع او يسكن به او ما شابه ذلك. فهنا مصلحة ظاهرة. لكن - 00:51:42

ان الطفل هذا ليس عنده ماذا؟ ليس عنده مائة دينار حتى اشتري هذا المنزل. فماذا فعلت؟ ذهبت واخرت دينا لهذا الطفل مئة دينار فقال لي شخص الشخص الذي اعطاني الدين لكن انا اريد رهنا فاخذت البقر الذي هي للطفل وجعلتها رهنا - 00:52:02

واخذت المئة دينار واشترت هذا. الان انا اشتريت هذا ودفعت رهنا من مال الطفل. دفعت بقرات الطفل رهنا هل هذا لضرورة او لغبطة؟ ما معنى غبطة؟ مصلحة ظاهرة. واضح؟ هل هو لضرورة او لغبطة؟ لغبطة - 00:52:22

يصح. فاذا كان ولي الطفل او ولي المحجور يشمل الطفل المجنون. وغيرهما تمام؟ اذا كان ولي محجور سيعطي الرهن او سيأخذ

الرهن هل انا اعطيتكم مثالين في الاعطاء مرة للضرورة ومرة - 00:52:42

ساعطيكم بعد ذلك مثال الاخذ. اذا كان سيعطي الرهن لضرورة او غلطة ظاهرة فهذا يصح فهما؟ والا فالاصل ان الولي لا يرهب ولا يرتهن. للطفل. فهما طيب مثال اخر نفترض على سبيل المثال ان هذا الطفل عنده عشرة - 00:53:02

اصعب من التمر. يملكها هذا الطفل المحجور عليه. لكن بعضه الظلمة في هذه القرية اذا علم ان الطفل عنده عشرة اصع من تمر سيأخذها غصبا. تمام سيأخذها غصبا. كيف كيف احميها؟ انا ولي هذا الطفل كيف احمي له ماله؟ اه فذهبت الى - 00:53:32
شخص قوي لا يخاف من الظلمة. تمام؟ واقصرته عشرة اصع من التمر. تفضل هذا ارض خذها تبقى عندك قرض كلها بعد سنتين بعد يعني بعد ان يزول ظلم هؤلاء الظالمين ردها علي - 00:54:02

فرض واعطني رهنا بهذا. فاخذها شخص اخذ العشرة الاصع من التمر قرضا واعطاه نيران. الان انا ماذا؟ اخذت رهنا. الان اعطيت رهنا او اخذت رهن. اخذت رهن للطفل اذا نقول الاصل ان ولي المال لا يصح ان يرهن كما مثلت لكم. ولا ان يرتهن - 00:54:22
كما مسلت الان الا لضرورة او او لقطعة ظاهرة. فهما يا مشايخ؟ انظر ماذا قال في التعليق قال شرط الراهن والمرتهن اثنان الاختيار واحد اثنين واهلية التبرع فلا يصح ان يرهن - 00:54:52

مكره ولا يرتهن. هذا واضح. لقوله في الشرط الاول للاغتيا. قال ولا يرهن الولي لماذا لا يرهانا الولي؟ لماذا لا يرهن الولي؟ ليس عنده اهلية تبرع وان كانت عنده اهلية - 00:55:12

هذا الفرق بينهما. تمام؟ قال فلا يرهن الولي ما لمحجوره. محجوره يشمل الطفل والمجنون وفيه تمام؟ قال ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة. امام - 00:55:32
قلت لكم ثم قال رحمه الله شروط صيغة الرهن لاحظ معي انا قلت لكم قبل قليل ان عقد الرهن يعد من الوثائق كعقد الضمان صح؟ لكن مع كونه من الوثائق الا ان فيه شائبة تبرع - 00:55:52

ذلك اشترطنا في العاقد ان يكون عنده اهلية تبرع. تمام. قال شروط صيغة الرهن هي صيغة البيع. نفس الشروط كم ذكرنا شروط صيغة البيع؟ ها ثلاثة عشر كلها تشترط هنا. الا شرط واحد فقط - 00:56:12

فيه خلاف هل يشترط او لا المعتمد انه يشترط وهو التوافق بين الايجابي والقبول في ايش؟ في المعنى. هذا الشرط فيه خلاف. هل يشترط في الرهن او لا يشتري. مثال لو قال رهنك هذا القلم بالالف التي علي. قال قبلته بخمس - 00:56:32
قبلت رهنه بخمسائة. هل يصح الرهن او لا يصح؟ اذا قلنا ان هذا شرع التوافق بين الايجاب نقول هذا لا يصح. واذا قلنا ليس شرطا فانه يصح. واضح؟ الذين قالوا انه شرط - 00:57:02

كعبارة التحفة والنهاية وصريح فتح الجواب قالوا شرط. تمام. والذين قالوا كعبارة صاحب حاشية الجمل. العلامة سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب. واضح؟ قال ليس شرطا لماذا ليس شرط؟ قال لان عقد الرهن فيه تبرع يشبه الهبة. كما لو قال مثلا وهبتك الف - 00:57:22

دينار قلت قبلت خمس مئة. هنا لا يشترط التوافق. تصح الايبا. واضح؟ قالوا ولما كان عقد الرهن فيه نوء تبرع يلحق بالهبة. واضح؟ يلحق بالهبة. انظر ماذا قال؟ قال هنا فيجري فيها اي في صيغة - 00:57:52

رهن ما في البيع. فلو شرط فيه مقتضاه. يعني ما يقتضيه ايش الذي يقتضيه الرهن؟ ما مثاله قلت لك الذي يقتضيه الراعي مما يقتضيه الراعي ان يكون الدين اولا ثم الرحم. قال فلو شرط فيه مقتضاه - 00:58:12

تقدم المرتهن به اي تقدم الدين. واحد او شرط ما فيه مصلحة له كالا شاهد به. قال انا ساعطيك الرهلة كان بشرط يشهد اثنان انني اعطيتك رحم. هذا لا يضر. قال او ما لا غرض فيه. اه كيف ما لا غرض فيه؟ قال - 00:58:32

مثلا آ ارهنك هذه البقرة بالدين الذي لك علي. ايش ايش مرهونة الان. البقرة قال بشرط هذه البقرة لا تأكل الا كيك. وارز لا تأكل عشب واضح يريد طعاما معيناً لبقرته. لا تأكلوا لا تأكلوا العشب لا تأكلوا الكلام. انا اريد البقرة هذه التي اجعلها رهن - 00:58:52
ان تأكل الارز المطبوخ مع السمك واللحم. ها انا اريد هكذا. واضح يصح الرهن او لا يصح؟ فهما السورة او لا؟ يصح انه لا يصح

انظروا ماذا قال؟ قال او ما لا غرر فيك ان يأكل المرهون كذا وكذا شيئا معينا. قال صح في - [00:59:22](#)

الثالث اذا اشترط ما فيه المقتضى او شرط ما فيه مصلحة او شرط ما لا غرر فيه يصح في السور الثالث الا انه في السورة الثالثة

يلغو الشرط. يصح الرهن لكن الشرط ملغى. الشرط ملغى. اما الرهن صحيح. قال نعم - [00:59:42](#)

لا يشترط هنا. ايش معنى هنا؟ ايش معنى هنا؟ ها؟ بالرهن في صيغة الرهن لا يشترط هنا اي في صيغة الرهن توافق الايجاب

والقبول في المعنى. حتى لو قال رهنك العبد بالف - [01:00:02](#)

فقبلته بخمس مئة صحة. هل يوجد توافق في المعنى او لا يوجد؟ هو جرى على خلاف معتمد في التحفة والنهاية اي ظاهر التحفة

والنهاية وعلى خلاف صريح فتح الجواب تبعا للشيخ سليمان الجمل وشيخ وشيخه. قال هنا سورة - [01:00:22](#)

ما سورة الرهن؟ قال سورة الرهن ان يكون لزيد على امر الف دينار دينا لازما او ايل الى اللزوم بنفسه. تمام؟ فيقول عمرو لزيد.

رهنك داري الذي لك علي. هذا صورته. فيقول زيد قبلته هذا صورته. واضح؟ نكون بهذا انتهينا - [01:00:42](#)

من الرحم بقيت مسألتان في الرحم. اذكرهما لكما اذكرها لكم ونختم الدار. اذا كان عندكم سؤال اجيب عليه اذا علمت لا يوجد عندكم

سؤال افضل. طيب المسألة الاولى بارك الله فيكم. نقول - [01:01:12](#)

يد المرتهن يد امانة. يد مرتهن يده ما معنى يد امانة؟ اي اذا حصل تلف للرهن بلا تفريط منه انت رحمته البقرة فحصل تلف للبقرة. بلا

تفريط منه فانه لا يضمن. اذا لم يتعدى - [01:01:32](#)

او لم يفرط فانه لا يضمن. يد مرتهن يد امانة. واضح؟ متى يضمن؟ اذا تعدى او في الرب. كأن اعطى مثلا طعاما فاسدا للبقرة فاكلته

ماتت. ها هذا تعدى. مثال - [01:02:02](#)

طيب اذا يد المرتهن يد امانة. لكن قلت لكم يد مرتين يد امانة يعني يقبل قوله في التلف او يقبل القول في التلف. اذا قال تلفت

بنفسها لا يضمن. طيب لكن اذا ادعى الرب كيف ادعى الرد؟ قال - [01:02:22](#)

انا رددت العين المرهونة لك. قلت لم ترددها لي. قال انا فعلا اخذت كتابا لياقوت النفيس رهنا. انا اخذته رعنا لكن انا رددت لك كتاب

الياقوت النفيس. واضح؟ وقال الراهن لا لم تردده. من نصدق - [01:02:42](#)

هل نصدق المرتهن الذي يدعي الرد؟ او نصدق الراهن الذي ينكر الرد. هنا قال العلماء الراهن هو المصدق. والمرتهن لا بد من بينة حتى

يصدق. لا بد ان يأتي ببينة - [01:03:02](#)

مثلا واضح؟ ولذلك يعني هناك قاعدة تقول كل امين المرتهن امين او لا امين ها كل امين احفظ هذه ها كررها عشر مرات صباحا

وعشرة مساء احفظها. كل امين ادعى الرد على من ائتمنه - [01:03:22](#)

فانه مصدق بيمينه كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا الا من. الا المرتهن واحد والمستأجر اثنين ومن؟ ها؟

والملتقط ثلاثة هؤلاء الثلاثة اذا ادعوا انظر ادعوا ماذا؟ ليس التلف الرد اذا ادعوا الرد لا يصدقون الا - [01:03:52](#)

ببينة. من هم؟ المرتهين؟ واحد. المستأجر؟ اثنين. الملتقط اخذ اللقطة ثلاثة فهمنا بارك الله فيكم. هذه المسألة الاولى التي اريد

اضافتها لكم. المسألة الثانية والاخيرة حتى ترتاح مني اتعبتكم اليوم بالدرس. لكن هذا درس اليوم فقط يعني ليس صعبا وانما كثير.

غدا سهل ان شاء الله - [01:04:32](#)

المسألة الثانية بارك الله فيكم نقول ينفك ينفك الرهن باحد ثلاثة امور. ينفك الران باحد ثلاثة امور. ما هي؟ ها؟ فسخ الرهن. كيف

فسخ الرهن له له دين علي. وانا وضعت كتاب - [01:05:02](#)

ياقوت النفيس رهنا عنده. تمام؟ الان هذا عقد الرهن. هل هو لازم من الطرفين او جائز من الطرفين ها لازم من طرف جائز من طرف

لازم من طرف من؟ من طرفه او من طرف انا - [01:05:42](#)

انا وضعت هذا الكتاب رهنا عنده. لان له دين علي قدره مئة دينار. الان الرهن لازم من طرفه او لازم من طرف لازم من طرفه. فانا لا

يصح لي ان اطالبه بالرعن. الا بعد - [01:06:02](#)

السداد صح لازمهم من طرفه لا يجوز للفسخ وجائز من طرفه. لو ان الاستاذ حريص قال مثلا هذا استاذ لبيب هذا استاذني كيف اخذ

منه رهنا؟ جاء الي ورد الكتاب وقال فسخت الرهن يمكنه او لا - [01:06:22](#)

يمكنه يمكنه اذا هنا ينفسخ الرهن. متى ينفسخ الرهن؟ او متى ينفك الرهن؟ نقول اذا فسخ الرهن من ممن؟ من المرتهين؟ واحد.

اثنين اذا سدد اي دفع ها سدد يعني دفع جميع الدين كم لك يا استاذ حريس كم الدين؟ مئة دينار - [01:06:42](#)

هذه مئة دينار خلاص اعطيته مئة دينار اذا اخذ الرهن طيب نفترض اني بيته خمسين دينار. هل اخذ الرهن؟ اخذ نصف الرهن

ولا شيء. نفترض انني اعطيت تسعة وتسعين دينار - [01:07:12](#)

وتسعة في المئة. ولا. حتى ادفع الدين كله. واضح؟ لابد من سداد كم جميع الدين الحالة الثالثة التي يحصل بها الانفكاك اذا ابرأني من

الدين قال ابرأتك من الدين ما معنى ابرأتك؟ اسقطت - [01:07:32](#)

عنك نقول جزاك الله خير اريد الرعن اريد كتاب الياقوت. فهمنا؟ اذا الحالة الثالثة ماذا؟ الابرة طاء ولذلك قال لك في الزباد في بيت

واحد ذكر هذه الاشياء الثلاثة قال ينفك اي الرهن ينفك بالابراء - [01:07:52](#)

وفسخ الرحل كذا اذا زال جميع الدين. ينفك بالابرة وفسخ الرهن كذا اذا زال جميع الديني. فهمنا يا مشايخ؟ الحمد لله رب العالمين.

قال بعد ذلك القرض تفضل. ليس اليوم غدا - [01:08:12](#)

طيب يوجد سعال؟ نعم تفضل وحدهم اجاز السلام حالا. نعم. اذا ما الفرق بين السلام حالا والبيع عقدا. هذا سؤال مهم هذا. احيانا

بارك الله فيك. تكون السلعة غير موجودة في مجلس العقد. غائبة. ليست معلومة للمتعاقدين - [01:08:32](#)

فاذا عقدناها بصيغة البيع البيع لا يصح لان شرط البيع ان يكون المعقود وعليه معلوما للمتعاقدين. صح او لا؟ فنعقدتها بصيغة السلام.

فنكون اتينا بالاوصاف فيقول لي مثلا اسلمت اليك في ثوب من قطن طوله كذا عرضه كذا لونه كذا صفة - [01:09:12](#)

كذا واضح او لا على ان تسلمني اياه الان قلت قبلت ثم ارسل واحدا ابني مثلا الى البيت يأتي بالثوب. واضح؟ فلما عقدناه بالسلام

صح العقد. لكن لو عقدناه بالبيع وهو غير مرئي - [01:09:42](#)

للمشتري لا يصح. كيف يكون غرر؟ كيف ابيعه شيئا هو لا يراه ولا يعلمه؟ اه كيف يكون واضح او لا؟ اذا من هنا قالوا يصح ان يكون

السلم حالا. واضح؟ ايوه نعم - [01:10:02](#)

سؤال اخر نعم تفضل ها نعم استاذ مفتاح الاحسان لم يتابع اونلاين. نعم. ها. يعني سؤال هل انتفاء من المرهون يعتبر الربا في

المذهب يا شيخنا اذا اشترط ذلك في صلب العقد فهو ربا. اذا اشترط في صلب - [01:10:22](#)

العقد يكون ربا والا فليس ربا لكنه يكون آآ منهيا عنه واضح منهني عنه. نعم. لان اصل ان الراهن ينتفع بالعين المرهونة. فهو مالکها

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في الحديث لا يغلق الرهن عن صاحبه اي لا يمنع صاحب الرهن من الانتفاع برهنة - [01:10:52](#)

لا يغلق الرهن عن صاحبه له غنه وعليه غرمه. فانها اذا رهنتك السيارة ليس معنى ذلك ان تتركب السيارة وليس معنى ذلك انك تقضي

حوائجك بالسيارة لا السيارة مرهونة عندك انا انتفع بها انا الراهن انتفع - [01:11:22](#)

ليس انك تتسلط الانتفاع بها. واضح؟ نعم. ثم سؤالنا الثاني ما حكم رهن العين اراه علما بانها مال الغير فلا يصح بيعوها. اذا استعرت

عينا مثلا انا ذهبت الى اسمك حارث اذا استاذ حارث ذهبت للاستاذ - [01:11:42](#)

اذ واخذت منه دين مئة دينار. ثم قال لي اريد منك رهنا. اه من اين اتيه بالرهن فذهبت الى الاستاذ عبدان وقلت استاذ عبدان اريد ان

تعبرني كتابك الياقوت النفيس. لارهنة - [01:12:12](#)

عند الاستاذ حارث قال تفضل. فقدت هذا ورهنته عند الاستاذ حارث. ثم جاء الاجل الدين ادفع الدين وانا لا استطيع ان ادفع الدين.

هل يباع الكتاب؟ لا لا يباع الكتاب. يباع شيء اخر ليوفى عنه - [01:12:32](#)

الدين منه ونرد الكتاب المعار. واضح؟ وهذه المسألة قد تقدم الاشارة اليها عندما ذكرنا العقود واقسام العقود في قبل درسه. نعم.

جزاك الله خير. بقي سؤال؟ نعم تفضل. اه شيخنا اه احسن الله اليكم - [01:12:52](#)

آآ ماذا في آآ ماذا اذا كان آآ الربويان اتحدا الربويان تحدا في الجنس واختلفا في آآ العلة. يمكن؟ مثل هذا الذهب المأكول آآ هذا

حدث حدث موجود اليوم. الان اين موجود؟ آآ كيف ما اكون؟ ما فهمته؟ هو مثل ورقة. ها - [01:13:12](#)

اه الذهب الذي يؤكد تقصد في نعم عرفته نعم هذا الذهب الذي يؤكل يبقى ذهب علته النقدية ولذلك عندما نقول ان علة الجريان الذهب هي النقدية ليس معنى ذلك ان الذهب الذي ليس نقودا لا يجري فيه الربا. فيجري الربا حتى في الذهب الذي هو التبر والذي هو السبائك - 01:13:42

واضح؟ ها نعم المقصود المقصود بالعلة هو ماذا علل هنا؟ انظر ماذا لم قال رحمه الله حكم الربا التحريم ولا يكون الا في بيع النقدين بعضهما ببعض انا علقت هنا في الكتاب من التحفة وغيرها ولو غير مضروبين ولو غير مضروبين على - 01:14:12 في دنائير ودراهم كحلي وتبر. واضح؟ فهذا الذهب الذي يرش على الطعام صنعه اليوم آآ اغنياء يجري فيه الربا. نعم. وتأتي مسألة اخرى هل يجوز لهم ان يأكلوا هذا؟ او لا يجوز؟ يجوز او لا - 01:14:42 فهمنا؟ انتم تتصورون المسألة او لا؟ يعني مثلا يكون او شيء ثم يضعون طبقة من الذهب ثم يأكلون. يجوز ذلك ولا يجوز؟ مكروه. او حرام؟ اضاعة مال؟ لماذا اضاعة مال؟ يأكل كيف - 01:15:02

طاعة الله. يجوز ذلك. وله منافع. واضح؟ هذا مسألة مذكورة قديما ليست جديدة شوي يعني اعطيك مرجعا سريعا حتى يمكن ان تنقلوا النص اذا اردتم زاد المعاد في المجلد الرابع لابن القيم. ذكر فوائد اكل الذهب - 01:15:22

يمكن ان تراجعوا هذا. واضح؟ راجعوا زاد المعاد المجلد الرابع. تكلم فيه على اشياء من الطب النبوي. تكلم على هذا. فوائد لكن البطيخ والذهب الارنب الدجاج تكلم على هذا. واضح؟ فهو يجوز. يجوز نعم. نص عليه - 01:15:42

الشافعية رحمهم الله. والله اعلم. نعم. خلاص انتهت الاسئلة؟ خلاص نكتفي بهذا. يوجد سؤال هو فيه يوجد سؤال يا وافي؟ والله اعلم وصلي لا اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:16:02 - 01:16:32